مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية

ISSN

٢٠٧٠٩٨٣٨ (مطبوع) ٣٠٠٦٧٦٧٧ (إلكتروني)

العدد الرابع/ المجلدالسابع عشر

تاريخ النشر

١٢ / ٢٠٢٥

جريمة الاعتداء على المطار -دراسة مقارنة-

The Crime of Assault on Airport - A Comparative Legal Study-

م.م. مصطفى عقيل حميد

كلية هندسة المواد / جامعة بابل

mat.mustafa.akeel@uobabylon.edu.iq

جريمة_اعتداء_مطار.

Crime – Assault – Airport.

Abstract:

This research addresses the topic of "The Crime of Airport Assault", as one of the highly significant issues due to the strategic and vital role that airports play. Airports are directly linked to national security, sovereignty, and air transportation. They represent one of the most essential infrastructures for global transportation, with increasing reliance on them day after day as air traffic, trade, and cultural exchange continue to grow. Airports serve as a fundamental point of departure for international connectivity. Unlawful acts committed against airports have become increasingly diverse and include sabotage, destruction, bombing, the use of explosives, and other acts that constitute an assault. Several factors have contributed to the spread of these crimes, such as political instability, weak security apparatus, and motives that may be terrorist, political, economic, or social in nature. The Iraqi legislator has regulated this crime under Chapter Seven: Crimes Involving Public Danger, specifically in Section Three: Offenses Against the Safety of Means of Transportation and Public Communications, as set forth in Article 355 of the Iraqi Penal Code. This research focuses on analyzing the elements of the crime of airport assault, defining its scope, and examining the applicability of current criminal provisions to such acts. It also discusses the key issues surrounding the adequacy of Article 355 in encompassing all forms of this crime, especially considering the evolution of criminal methods and the possibility of the crime occurring through non-intentional (negligent) conduct. The study is divided into two main sections: the first discusses the nature of the crime, while the second outlines the substantive legal rules governing it. The research concludes with several findings, most notably that Article 355 may not comprehensively address all forms of assault, whether committed intentionally or unintentionally, thus highlighting the need for legislative revision to ensure stronger legal protection for airports, along with the necessity of raising awareness among security and judicial authorities regarding the seriousness and specificity of this crime.

الملخص:

يتناول هذا البحث موضوع (جريمة الاعتداء على المطار)، باعتبارهِ من المواضيع ذات الأهمية البالغة، بالنظر لما تشكله المطارات من منشآت حيوية واستراتيجية ترتبط ارتباطاً مباشراً بالأمن الوطني والسيادة والنقل الجوي، أذ تّعد المطارات من أهم البنى التحتية لوسائل النقل في العالم، إذ ازداد الاعتماد عليها يوماً بعد

آخر نتيجة التوسع في حركة النقل الجوي والتبادل التجاري والثقافي، باعتبارها نقطة الانطلاق الأساسية لتحقيق هذا الاتصال. ومن ثم تنوعت وتعددت الأفعال غير المشروعة التي تُرتكب ضد المطارات، ومنها: التخريب، الإتلاف، التفجير، استخدام المفرقعات، وغيرها من الأفعال التي تتحقق بها جريمة الاعتداء. وتساهم في انتشار هذه الأفعال عوامل عدة، من بينها حالات عدم الاستقرار السياسي، وضعف الأجهزة الأمنية، وقد تكون دوافع ارتكابها إرهابية أو سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية. وقد نظم المشرّع العراقي هذه الجريمة في الباب السابع (الجرائم ذات الخطر العام)، الفصل الثالث: الاعتداء على سلامة وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة، وبالتحديد في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات. وقد ركّز هذا البحث على تحليل أركان جريمة الاعتداء على المطار، وتحديد نطاقها، وبيان مدى انطباق النصوص العقابية الحالية عليها، مع مناقشة الإشكاليات المتمثلة في مدى كفاية المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات لاستيعاب مختلف صور هذه الجريمة، لا سيما في ظل تطور الأساليب الإجرامية، واحتمالية وقوعها من خلال الخطأ غير العمدي أيضاً. وانقسم البحث على مبحثين، تناول الأول ماهية جريمة الاعتداء على المطار، بينما خُصص الثاني لبيان الأحكام الموضوعية المتعلقة بها. وقد خلص البحث إلى جملة من النتائج، أبرزها أن المادة (٣٥٥) قد لا تغطي كافة صور الاعتداء، سواء ارتُكبت بشكل عمدي أم غير عمدي، مما يستدعي مراجعة تشريعية دقيقة لتعزيز الحماية الجزائية للمطارات، فضلاً عن ضرورة رفع مستوى الوعي لدى الأجهزة الأمنية والقضائية بمخاطر هذه الجريمة وخصوصيتها.

المقدمة:

الْحمْدُ لله رَبِّ الْعَالَمِين، والصّلاَة، والسّلام على أشرَف الخلق أجمعين، حبيب الله أبي القاسم محمد، وعلى آلهِ الطيبين الطاهرين، وصحبه المنتجبين. إن دراسة موضوع جريمة الاعتداء على المطار-دراسة مقارنة- تقتضي بيان فكرة الموضوع وأهميته، ومن ثم بيان إشكاليته، وأهدافه، ومنهجيته، ونطاقه، وخطة دراسته.

أولاً: فكرة موضوع البحث وأهميتهُ: تمثل المطارات في كل أنحاء العالم أحد البنى التحتية الأساسية، التي تضمن الوصول والاتصال الذي لا يمكن الاستغناء عنه، فهي منشآت استراتيجية بالغة الأهمية، لما لها دور في ربط الدول بعضها ببعض، وتنشيط الاقتصاد، وتوفير بيئة أمنة وسليمة لتنقل الأفراد والبضائع، ومن ثم فمن مصلحة الدولة المحافظة عليها من أي اعتداء يشكل تهديدا مباشراً للأمن القومي والنظام العام والاستقرار في المجتمع، ومن هذا المنطلق جرم المشرع العراقي سلوك الاعتداء عليها في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، أذ جاء فيها " ١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا أو أتلافا بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة. ٢ – وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة. ٣ – وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد اذا أدى ذلك ألى كارثة أو موت أنسان". أما أهمية الموضوع، فتنبع من اتساع نطاق التهديدات التي من الممكن أن تستهدف المطارات في العراق نتيجة الأوضاع الدولية والإقليمية والداخلية، التي قد تكون نتيجة أفعال

إرهابية أو أعمال تخريبية فردية، مما يجعل دراستها وتحليل نصوصها ضرورة قانونية تقتضي الفهم والتحليل والمعالجة، لتقديم افضل الحلول للمشرع في مواجهة التحديات، ومواكبة التطورات.

ثانياً: إشكالية البحث: تدور إشكالية هذا البحث حول مدى كفاية النصوص العقابية النافذة، ولا سيما نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي، في استيعاب صور جريمة الاعتداء على المطارات كافة التقليدية منها والحديثة. إذ إن التطور التقني والعلمي المتسارع قد أفرز أنماطاً جديدة من الأفعال الجرمية، كالاعتداءات الإلكترونية والسيبرانية، والتي باتت تُعد من أبرز صور الاعتداء على البُنى التحتية الحيوية، ومنها المطارات. كما تُطرح إشكالية أخرى تتعلق بتقييد النص العقابي في المادة (٣٥٥) على الأفعال العمدية فقط، دون معالجة حالات الاعتداء غير العمدي أو الناتج عن صورة من صور الخطأ ما يُعد قصوراً في شمول النص لجميع صور الجريمة، ويحدّ من قدرته على تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة في مواجهة أفعال تمسّ الأمن الوطني وسلامة الطيران المدني. فضلًا عن ذلك، يُثار تساؤل قانوني بشأن مدى توافق النصوص العقابية الوطنية مع الالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية المصادق عليها من قبل العراق، ولا سيما تلك المعنية بحماية أمن وسلامة الطيران المدني والمطارات، مما يتطلب مراجعة قانونية نقدية للنصوص الداخلية في ضوء هذه الالتزامات الدولية.

ثالثاً: أهداف البحث: يهدف البحث إلى تسليط الضوء على الإطار القانوني الذي يتناول أحكام جريمة الاعتداء على المطار، من خلال تحليل أركانها، والعقوبة المقررة لها، وبيان مدى كفاية النصوص الحالية في تحقيق الردع العام والخاص، وتحقيق العدالة، واقتراح التعديلات التي قد تساعد المشرع في صياغة افضل النصوص القانونية التي من شأنها أن تسهم في تعزيز الحماية القانونية للمطارات.

رابعاً: منهجية البحث: إن تحليل النصوص الجزائية الخاصة بجريمة الاعتداء على المطار، من الناحية اللغوية، وبيان الآراء والإتجاهات الفقهية، والتطبيقات القضائية بخصوصها من أجل الوصول إلى غاية المشرّع تقتضي بنا إتباع المنهج التحليلي، ومن أجل الوصول إلى افضل الصيغ القانونية لمعالجة إشكالية الدراسة اعتمدنا المنهج المقارن بين التشريع العراقي الذي يعد نقطة الارتكاز في المقارنة مع التشريع الإماراتي.

خامساً: نطاق البحث: يتحدد نطاق دراستنا بقانون العقوبات العراقي، وقانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل، والتشريعات العراقية، والإماراتية، التي لها علاقة بموضع دراستنا، من خلال تناول الأحكام الموضوعية من دون الأحكام الإجرائية، كونها لا تتصف بأية خصوصية، فيما يتعلق بالدعوى الجزائية وإجراءاتها في جميع مراحلها. وفضلاً عن ذلك سوف يتم الرجوع للمصادر الدولية عند الضرورة لبيان بعض المفاهيم والأسس القانونية من دون التوسع فيها.

سادساً: هيكلية البحث: سنتناول دراسة موضوع جريمة الاعتداء على المطار، في مبحثين تسبقهما مقدمة، نوضح في المبحث الأول ماهية جريمة الاعتداء على المطار، ونفرد المبحث الآخر لبيان الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على المطار، وسننهي الدراسة بخاتمة تتضمن أهم الإستنتاجات، والمقترحات التي سنتوصل إليها.

المبحث الأول: ماهية جريمة الاعتداء على المطار: تعد المطارات من أهم البنى التحتية لوسائل النقل في العالم وازداد الاعتماد عليها يوماً بعد يوم، نتيجة اتساع حركة النقل الجوي، والتبادل بأنواعهِ، والاتصال بين الشعوب، فهي تمثل نقطة الانطلاق التي يتم من خلالها ذلك. وإن الاعتداء على المطارات بصورة عامة، إنما هو اعتداء على مصالح متعددة سيادية، واقتصادية، واجتماعية، وسياسية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان مفهوم جريمة الاعتداء على المطار، ونفرد المطلب الآخر لبيان ذاتيتها.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الاعتداء على المطار: تمثل الجريمة -محل الدراسة- الجانب الأكبر خطورة، والأوثق صلة بالحياة العملية، ومن الجرائم الهامة في مجال الملاحة الجوية، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان تعريف جريمة الاعتداء على المطار، ونفرد الفرع الآخر لبيان أساسها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الاعتداء على المطار: تقتضي معرفة أي موضوع تعريف عنوانه، إذ يعد خير معبراً عن مضمون البحث، سواء للباحث أو القارئ، ومن أجل الوصل إلى هذه الغاية، سنوضح المعنى اللغوي والإصطلاحي للجريمة -محل الدراسة- من خلال فقرتين.

أولا:- المدلول اللغوي: إن كل مصطلح في اللغة العربية له معنى، وهذا المعنى يؤدي إلى الوصول، أو تقريب الوصول إلى معناه الاصطلاحي، وهذا الأخير قد يتطابق مع المعنى اللغوي، أو يكون قريب منه، ومن ثم معرفة مدى دقة المشرع في صياغته للنص القانوني من الناحية اللغوية، ومن الجدير بالذكر إن قواميس ومعاجم اللغة العربية لا تعطي تعريفا لمصطلح يتكون من أكثر من كلمة، ولمّا كانت جريمة الاعتداء على المطار عبارة عن مصطلح يتكون من كلمات عدة كان لابد من بيان المعنى اللغوي لكل مفردة. فالجريمة تعني الجرم، إي القطع، وجرمهُ يجرمهِ جرماً، أي بمعنى قطعه، والجرم يعني التعدي وكذلك الذنب، والجمع أجرام، وجروم، وهو الجريمة، والجريمة ذنب، ونقول جرم يجرم، والجرم بالكسر بالجسد[١]، وورد الجرم في العديد من الآيات القرآنية، وجاء في قوله تعالى ﷻ ﴿لَا جَرَمَ أَنَّهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمُ الْأَخْسَرُونَ﴾[٢]، فالجرم يعني: الذنب[٣]، واجرم فلانٌ، أي اكتسب الإثم[٤]. أما الاعتداء[٥] فيعني اعتدى يعتدي فهو معتدي، وكذلك يأتي بمعنى العدو، أي الظلم ومجاوزة الحد والحق[٦]، إذ يقال: اعْتدى عليه إذا ظلمه واعتدى على حقه ، أي جاوز إليه بغير حقّ لقوله تعالى ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[٧]، وقد وردت[٨] كلمة الاعتداء في القرآن الكريم في آيات قرآنية عديدة منها ما ورد في قوله تعالى ﴿ ادْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِين ﴾[٩]، وما جاء في[١٠] قوله تعالى ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تُحَرِّمُواْ طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللّهُ لَكُمْ وَلاَ تَعْتَدُواْ إِنَّ اللّهَ لاَ يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[١١]. في حين تعني مفردة المطار، اسم مكان من طارَ، طارَ إلى: مكان معدٌّ بالوسائل الفنيّة لإقلاع الطائرات وهبوطها (مطار مدنيّ، حربيّ، دوليّ)[١٢]. وبناءً على[١٣] ما تقدم، يمكننا تعريف جريمة الاعتداء على المطار لغة، بأنها (التعدي من خلال مجاوزة الحد والحق مما يحقق الاعتداء على مكان معد بالوسائل الفنية لإقلاع وهبوط الطائرات).

ثانياً: المدلول الإصطلاحي: إن المشرّع في الغالب لا يعّرف الجرائم التي ينظم أحكامها إلا ما ندر، سواء كان ذلك في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة المكملة له، ومن ثم فأن التشريعيين -محل الدراسة- المقارنة لم يعرفا جريمة الاعتداء على المطار، واكتفيا بتنظيم أحكامها[ ]، وعدم إيراد تعريف لها يعدّ نهجاً محموداً؛ لان وضع تعريف لها يصطدم بعقبتين: الأولى عدم جدوى من ذلك؛ لأن المشرّع تطبيقاً لمبدأ "لا جريمة ولا عقوبة ألا بنص"[ ] يضع لكل جريمة نصاً خاصاً بها يبين أركانها، وعقوبتها، والثانية إن التعريف مهما بذل في صياغته، فأنه لن يأتِ جامعاً لكل المعاني المطلوبة، فأن جاء جامعاً في زمن، فقد لا يكون كذلك في زمن آخر، بسبب التطور المستمر[ ]، لذا يفضل ترك هذه المهمة إلى فقهاء القانون[ ]. إلا إنَّ المشرع العراقي عرف مفردة المطار في الفقرة (١٠) من المادة (١) من قانون الطيران المدني رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل، بأنه "مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء –بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات- مخصصة كلياً او جزئياً لوصول ومغادرة وتحرك الطائرة"، وفي السياق نفسهِ جاء تعريف المشرع الإماراتي في الفقرة (١٢) من المادة (١) من قانون الطيران المدني رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ المعدل. اما تعريفها من قبل فقهاء القانون فلم يأتِ جامعاً لها، بل وضعوا تعاريف لمفرداتها، فعرفت مفردة الجريمة بأنها "كل فعل أو امتناع يقرر له القانون جزاءً في صورة عقوبة أو تدبير احترازي مما ينص عليه قانون العقوبات"[ ] يؤخذ على هذ التعريف أغفالهِ إيراد المبررات التي تجعل الجريمة مباحة (كأداء الحق والواجب)، أما الاعتداء فقد عرف بأنه "النشاط الذي يصدره المعتدي ويشكل خطراً على حق يحميه القانون"[ ]، ومن الجديرْ بالذكر أن المشرع العراقي قد حدد صور الاعتداء المحقق للجريمة محل الدراسة ب (التخريب، الإتلاف)[ ]. وعرفت مفردة المطار بأنها "سطح أرض أو ماء تتمكن الطائرة من الإقلاع منه أو الهبوط عليه"[ ]. اما في الأحكام القضائية وفي حدود اطلاعنا في القضاء العراقي والإماراتي، لم نجد للجريمة محل –الدراسة- تطبيقات قضائية، وعليه فلم تعرف من الناحية القضائية. وبناءً على ما تقدم يمكننا تعريف الجريمة محل-الدراسة بأنها (سلوك مجرم قانوناً، ومقرر له عقاباً، يتجسد بالتخريب أو الإتلاف يقع على مساحة مخصصة لإقلاع الطائرات وهبوطها بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات). ختاماً، يتضح إن المدلول الاصطلاحي كان قريباً من المدلول اللغوي، ولم يكن مطابقا له تماماً، وكانت نقطة الإلتقاء بينهما تتمحور حول أن الاعتداء يقع على مكان مخصص لإقلاع الطائرات وهبوطها.

الفرع الثاني: أساس جريمة الاعتداء على المطار: إنَّ تجريم الاعتداء على المطار، منبثق من نص دولي، وآخر داخلي، وعند بيانهما، لا بد من الوقوف على الغاية التي يسعى إليها المشرع ، وكذلك تّفهم أبعادهِ الحقيقية من التجريم[ ]، لذا سنتناول أساس التجريم أولاً، ومن ثم بيان فلسفة المشرع من التجريم ثانياً.

أولا: أساس تجريم سلوك الاعتداء على المطار: يعد ضمان أمن وسلامة النقل الجوي من اكبر التحديات التي تواجه المجتمع الدولي، خاصة مع تزايد الانتهاكات والأعمال الإجرامية التي يتعرض لها، وانطلاقاً من كونهِ يمثل شريان الحياة لحركة السفر بين الدول، الأمر الذي دعا لتكثيف الجهود، سواء على المستوى الدولي أو الوطني من اجل اتخاذ إجراءات رادعة لمكافحة الجرائم الموجهة ضد امن وسلامة كل ما يتعلق بالطيران المدني[ ]. فعلى الصعيد الدولي، تعددت جهود مكافحة الجرائم الموجهة ضد أمن وسلامة

الطيران المدني، ولاسيما مع إدراك الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المختلفة الأثار الخطيرة المترتبة على الاعتداء على اهم البنية التحتية لوسائل المواصلات المتمثلة بالمطارات، فعُقدت الاتفاقيات، والمعاهدات للحد من انتشارها، من أجل تحقيق مبدأ سلامة الطيران المدني من خلال ضمان حمايتهِ من أي تدخل غير مشروع، لضمان أن تكون كافة عمليات الطيران داخل المطارات لاسيما الدولية منها بيئة آمنة للمتعاملين فيها (مسافرين، وأمتعة، وبضائع، وعاملين أرضيين، وطواقم جوية، وشركات نقل وشحن وما إلى ذلك)( ). وفيما يتعلق بالجريمة -محل الدراسة- تعد اتفاقية (مونتريال)( ) لقمع الأعمال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني لعام ١٩٧١ هي الإساس الدولي الذي تم الاستناد عليه في تجريم الاعتداء على المطارات في القوانين الوطنية، نتيجة تصاعد عمليات العنف والتخريب الواقع على المنشآت المتعلقة بالمطارات، التي كان من اهم أهدافها حماية سلامة الملاحة الجوية، أذ نصت المادة (١) على أن "١- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب عمداً ودون حق مشروع فعلا من الأفعال التالية : ... (د) أن يدمر أو يتلف تسهيلات الملاحة الجوية أو أن يتدخل فى تشغيلها ، إذا كان من شأن أي من تلك الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات في حالة الطيران للخطر..."( )، ويلاحظ أنّ هذه الاتفاقية قد وفرت الحماية للطائرات. ونتيجة التطورات الدولية ومن اجل إسباغ الحماية الكافية لسلامة الملاحة الجوية فقد تم عقد برتوكول تكميلي لاتفاقية مونتريال عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة التي تقع على ارض المطارات( )، حيث حددتْ المادة (٢) منهُ الأفعال التي جرمها البرتوكول، أذ نصت على أن "يعد مرتكباً لجريمة كل شخص يقوم بصفة غير مشروعة وعن عمد، باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح : ... (ب) بتدمير أو الحاق ضرر جسيم بمرافق ذلك المطار أو بطائرات غير مستخدمة توجد فيه، أو تسبب في تعطيل خدمات المطار، أذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض، أو يرجح ان يعرض سلامة المطار للخطر"( )، ويلاحظ أنَّ البروتوكول وسع نطاق الحماية ليشمل المطارات أيضاً بعدما كانت اتفاقية مونتريال توفر الحماية للطائرات، وكذلك جرم هذه الأفعال وأن لم تؤدي فعلياً لتعريض سلامة المطار للخطر، أي أن تجريم الأفعال يتحقق بمجرد تحقق الخطر من دون أن يكون تحقق الضرر شرطاً له. أما على الصعيد الوطني فقد جرم المشرع العراقي الأفعال المحققة للجريمة -محل الدراسة- في الباب السابع (الجرائم ذات الخطر العام) ضمن الفصل الثالث منه بعنوان (الاعتداء على سلامة وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة) في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، أذ نصت على أن "١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا أو أتلافا بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة. ٢ – وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة. ٣ – وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد اذا أدى ذلك إلى كارثة أو موت أنسان.". في حين جرمها المشرع الإماراتي في الباب الرابع (الجرائم ذات الخطر العام) ضمن الفصل الأول (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة) في المادة (٢٩.) من قانون العقوبات، أذ نصت على أن (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة

أو مجرى صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة". ومن خلال ما أورده المشرع العراقي والإماراتي أعلاه، يلاحظ ما يلي :

١- أن المشرع الإماراتي كان أدق لغوياً وقانونياً من المشرع العراقي في عنوان الفصل أذ استخدم عبارة (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة) بينما استخدم المشرع العراقي عبارة (الاعتداء على سلامة وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة)، لان (أ- الحماية التي اسبغها المشرعيّن في الفصل لا تقتصر فقط على وسائل النقل والمواصلات بل أيضاً تشمل المرافق العامة المتمثلة بالطرق والمطارات والجسور والموانئ وما إلى ذلك. ب- هنالك تكرار في عبارة (وسائل النقل ووسائل المواصلات) ويفضل الاكتفاء بعبارة (وسائل المواصلات) لأنها اشمل وأوسع. ج- أن الاعتداء يكون عادة على وسيلة النقل أو المرفق نفسهِ لا على سلامتهِ) لذا نقترح على المشرع العراقي تعديل عنوان الفصل الثالث أسوةً بالمشرع الإماراتي، أذ يكون عنوان الفصل على النحو الآتي (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة).

٢- أن المشرع العراقي كان موفقاً من خلال منح القاضي سلطة تقديرية في اختيار العقوبة المناسبة طبقاً لظروف وملابسات الفعل المرتكب (بين الحبس والغرامة معا أو بإحداهما) على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم يمنحه ذلك.

٣- أن المشرع العراقي كان موفقاً في التوسع في الظروف المشددة للعقوبة اذا أدى الفعل إلى كارثة أو موت إنسان على خلاف المشرع الإماراتي الذي لم ينص على ذلك.

ثانياً: فلسفة المشرع من تجريم سلوك الاعتداء على المطار: إن فلسفة المشرع في تجريم الأفعال تستند إلى أسباب أو غايات من شأنها تحقيق المصلحة المعتبرة من ذلك التجريم، من اجل إسباغ الحماية عليها، وقد تتنوع المصالح التي يهدف المشرع لحمايتها، ويظهر ذلك من خلال تجريم سلوك الاعتداء على المطار لما فيه من أخلال بالمصالح التي يمكن أن يوفرها المطار، فلهُ من ذلك مقاصد قانونية ومصالح يسعى للحفاظ عليها، وهي كما يلي:-

١- حماية الأمن العام: أن الاعتداء على المطارات، يمس ركائز المجتمع ودعائمهِ ككل، فهي منشآت حيوية ذات طابع استراتيجي لأي مجتمع متطور( )، ومن ثم فأن أي اعتداء عليها يهدد بالخطر أمن الدولة وسلامة مواطنيها والأجانب المتواجدين فيها، مما يخل بأمنها وسيادتها. ومثال على ما تقدم، فأن الاعتداءات المتكررة على مطار بغداد الدولي، وتوقف حركة الطيران هو تهديد للأمن والسلمي الدوليين، وقد تتعرض الدولة لعقوبات دولية لأنها مسؤولة عن توفير الحماية لها، فالاعتداء يؤدي إلى فقدان المطار عنصر الأمن مما يترتب عليه إلغاء أو إيقاف شركات الطيران رحلاتها من وإلى العراق، فضلا عن الخسائر الاقتصادية نتيجة ذلك( ). وأن الاعتداءات المتكررة من شأنها أن تؤدي إلى تسريح بعض العاملين، وكذلك التشديدات الأمنية التي تنعكس على نفسية المسافرين، والتوتر العصبي لديهم، وربما يؤدي الأمر إلى القيام بأعمال الشغب( ).

٢- الحماية المادية والبشرية: أن المشرع العراقي يجرم بالدرجة الأولى أفعال التخريب والإتلاف التي تمس المطار، ألا أنه يهدف من ذلك وبصفة أساسية حماية شاملة لجميع الأشخاص الطبيعيين المتواجدين فيه من مسافرين وطاقم القيادة وطاقم الضيافة والمهندسين الجويين وأفراد الصيانة وموظفو الأمن[٨]، فضلا عن الطائرات وجميع مرافق المطار[٩].

٣- المساس بالمصلحة الاقتصادية: إدراكاً من المشرع لما للمطارات من أهمية، في تشكيل بنية اقتصادية للبلد، اتجه لتشديد الحماية لها، لأنها بالإضافة إلى الدور الحاسم الذي تلعبهُ في شبكة النقل فأنها تعمل أيضاً كمحركات اقتصادية كبيرة بحد ذاتها، فهي عامل أساسي في توسع التجارة وازدهارها، ونشر منتجات الصناعة[١٠]، وكذلك تسهم في تعّزيز الوظائف وزيادة الإنتاجية في الاقتصاد المحلي والإقليمي والوطني، والناتج الاقتصادي هنا مرتبط بالأنشطة داخل المطار والأنفاق الذي يقوم به الزوار القادمون عبر المطارات[١١]، ومن ثم فأن حماية المطار تؤدي إلى حماية الاقتصاد الوطني للدولة[١٢].

٤- المحافظة على ديمومة عمل المطارات باطراد وانتظام: يعد المطار من مرافق الدولة العامة، ومن خلال حسن سيرهِ وتطبيقاً لمبدأ الاستمرارية فأنه يؤدي إلى إشباع الحاجات العامة للأفراد بناء على ما يقدمه من خدمات[١٣] متعلقة بحرّكة الرحلات الجّوية، وأن أي اعتداء يترتب عليه الأخلال بالمبدأ أعلاه مما قد يؤدي إلى تعطيل الغرض الذي وجد من أجلهِ المطار بصورة مؤقته أو نهائية.

٥- الوفاء بالالتزامات الدولية: أن تجريم المشرع العراقي للاعتداء على المطارات من خلال تخريبهِ أو إتلافهِ، ينسجم مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بسلامة الملاحة الجوية، وخاصة البرتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة التي تقع على ارض المطارات، ويعكس احترام العراق لالتزاماتهِ الدولية في هذا الشأن. وتأسيساً على ما تقدم، فأن فلسفة المشرع في تجريم سلوك الاعتداء على المطار، لها أبعاد عدة تتجلى من خلال توفير الحماية المادية والبشرية، وتحقيق الأمن العام، فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني من خلال ديمومة استمرار عمل المطار بانتظام واطراد، وكذلك الوفاء بالالتزامات الدولية.

المطلب الثاني: طبيعة جريمة الاعتداء على المطار: تتفق الجرائم بأنها تمثل أفعالاً جرمها المشرّع، وأخضع مرتكبها لطائلة العقاب، إلا إنها تختلف فيما بينها؛ فلكل جريمة طبيعتها الخاصة التي تميزها عن غيرها من الجرائم، وهذا التمييز يستند إلى أسس معينة[١٤] مستمدة مِن النص القانونّي الذي بين المشرّع من خلالهِ طبيعة الجرائم بشكل عام[١٥]، فتكون طبْيعة الجريمة وفّقاً له قانونية، أو تكون طبيعتها فقهية مستمدة من أركان الجريمة ذاتها وفقاً للتصنيف الذي وضعهُ فقهاء القانون لأنواع الجرائم، لذا سنقسم هذا المطلب على فرعيين، نخصص الفرع الأول لبيان طبيعة جريمة الاعتداء على المطار من الناحية القانونية، ونكرس الفرع الثاني لبيان طبيعتها من الناحية الفقهية طبقاً لأنواع الجرائم.

الفرع الأول: طبيعة جريمة الاعتداء على المطار من الناحية القانونية: بالرجوع إلى قانون العقوبات العراقي نجد المشرع في الباب الثالث منه تحت عنوان(الجريمة)، يقسم الجرائم من حيث طبيعتها في الفصل الأول منهُ، ومن حيث جسامتها في الفصل الثاني، ومن ثم لابد من بيان طبيعة الجريمة –محل الدراسة- وفقاَ

لذلك، كون فلسفة المشرع تارة تكون واضحة بشكل صريح، وتارة أخرى قد يمكن استنتاجها من بعض النصوص القانونية. ففيما يتعلق بطبيعتها وفق المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي، التي نصت على أن "تقسم الجرائم من حيث طبيعتها إلى عادية وسياسية."، وعرفت الجريمة السياسية بأنها "... الجريمة التي ترتكب بباعث سياسي أو تقع على الحقوق السياسية العامة أو الفردية وفيما عدا ذلك تعتبر الجريمة عادية."[ ]، وعليه ما دامت جريمة الاعتداء على المطار لا ترتكب بباعث سياسي، ولا تقع على الحقوق السياسية العامة، أو الفردية، فأنها تعد جريمة عادية. أما طبيعتها من حيث جسامتها، فأن المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي تعد المعيار المعتمد في تحديدها، إذ قسمت الجرائم على ثلاثة أنواع (جنايات، جنح، ومخالفات)، ويتحدد نوع الجريمة بنوع العقوبة الأشد المقرر لها في القانون، وذلك من خلال اتباع معيار العقوبة الأصلية المقررة لها بحدها الأقصى[ ]، وعليه فأن الجريمة –محلّ الدراسة- وفق التشريع العراقي ذات طبيعة مزدوجة، فهي جنحة في حالة كون العقوبة المقررة للفعل المرتكب الحبس والغرامة وفق الفقرة (١) من المادة (٣٥٥)، وتكون جناية في حالة كون العقوبة هي السجن المؤبد أو المؤقت أو الإعدام تبعاً للظرف المشدد للعقوبة والوارد في الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، وعلى نفس النهج سار المشرع الإماراتي في المادة (٢٩.) من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: طبيعة جريمة الاعتداء على المطار من الناحية الفقهية طبقاً لأنواع الجرائم: إن فقهاء القانون يصنفون الجرائم من ناحية ركنها المادي بالنظر إلى عناصرِه، السلوك الإجرامي، ونتيجتهِ الجرمية، وعلاقة السببية، فتصنف طبقاً لمظهرها، والزمن الذي تستغرقه، وما اذا كانت بسيطة أم من جرائم الاعتياد من خلال العنصر الأول، وتصنف طبقاً لحدوث نتيجتها بمدلولها المادي، أو الاكتفاء بالمدلول القانوني فقط من خلال العنصر الثاني، أما من ناحية ركنها المعنوي فتصنف إلى عمدية، وغير عمدية، وهذا ما سنوضحهُ أدناه.

أولا: من حيث مظهر السلوك الإجرامي:- فهو أما أن يكون إيجابياً أو سلبياً، الأمر الذي ترتب عليه تصنيف الجرائم إلى جرائم إيجابية، وأخرى سلبية، فتكون إيجابية عندما يأتي الجاني بغية تحقيق الهدف الذي يقصده، عملاً من الأعمال المجرمة قانوناً، وغالبية الجرائم تكون إيجابية كجريمة السرقة[ ] وغيرها، وتكون سلبية عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل يأمر به القانون[ ]، كجريمة الامتناع عن أداء الشهادة[ ] وغيرها من الجرائم. ومظهر سلوك الجاني المتمثل بالتخريب والإتلاف في الجريمة -محل الدراسة- يعد إيجابي، فمن يخرب برج المراقبة أو يطلق الصواريخ على مدرج الطائرات أو يقوم بإتلاف الكراسي المخصصة لانتظار المسافرين أو يقوم بتحطيم النوافذ وما إلى ذلك، يحتاج أن يتخذ موقف إيجابي لتحقيق ما ذكر من أفعال، ومن ثم تعد الجريمة من الجرائم الإيجابية.

ثانياً-من حيث الزمن الذي يستغرقه السلوك الإجرامي:- يعد الزمن المعيار المعتمد للتفرقة بين الجرائم الوقتية، والجرائم المستمرة[ ]، فعندما يقع السلوك الإجرامي، وينتهي بانتهاء الجريمة أي في فترة زمنية متقاربة، وقصيرة، نكون أمام جريمة وقتية سواء كان السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي إيجابياً، أو سلبياً، كجريمة القتل العمد، والسرقة، أما إذا كان السلوك الإجرامي المكون لركنها المادي يحتمل بطبيعته

الاستمرار، ويجعل الجريمة مستمرة، ولا تنتهي إلا بانتهاء حالة الاستمرار فنكون أمام جريمة مستمرة، كجريمة حيازة المخدرات[٣]، وجريمة الأمتناع عن تسليم متكفل الطفل لمن له حق حضانته، أو حفظه[٤].

والزمن الذي يستغرقهُ الجاني عند إرتكابهِ فعل التخريب أو الإتلاف يبدأ وينتهي بمجرد ارتكاب الفعل، كمن يقوم بتفجير المطار أو يكسر زجاج المطار نتيجة شجار أو يقوم بتخريب أنظمة الاتصالات أو التحكم في حركة الطيران وما إلى ذلك، وهذه الأفعال تعد وقتيه على الرغم من أن أثارها تستغرق زمن قد يطول أو يقصر حسب السرعة في اتخاذ إجراءات الصيانة المطلوبة، ومن ثم تعد الجريمة –محل الدراسة- وفقاً لذلك ذات طبيعة وقتية.

ثالثاً- من حيث تكرار السلوك الإجرامي أو انفراده:- يمكن أن يكون النص القانوني ذاته المعيار المعتمد في التفرقة بين الجرائم البسيطة، وجرائم الاعتياد، فالجريمة التي لا تتحقق إلا بتكرار السلوك الذي جرمهُ المشرّع في النص القانوني، تعد من جرائم الاعتياد[٥]، كجريمة المُرابَاة[٦]، أما إذا كانتْ الجريمة تتكوّن من فعل واحد إيجابي، أم سلبي، سواء كان مستمراً، أم وقتياً، وكان كافياً لتحققها إذا ارتكب لمرة واحدة، فنكون أمام جريمة بسيطة[٧] كجريمة القتْل، والسرقة وغيرها. وبالرجوع إلى النصوص القانونية الخاصة بجريمة الاعتداء على المطار نجد أن المشرع العراقي، والإماراتي لم يشترطان اعتياد الجاني من خلال تكرار ارتكاب سلوكهِ لتحقق الجريمة، بل تتحقق بمجرد ارتكابهِ لأول مرة، ومن ثم تعد وفقاً لذلك جريمة بسيطة.

رابعاً- من حيث النتيجة الجرمية:- تعد الأثر المترتب على السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني، والمعيار المعتمد في التفرقة بين جرائم الضرر، وجرائم الخطر من خلال مدلوليها المادي والقانوني، فالجريمة التي تحققت فيها النتيجة بمدلولها المادي تعد من جرائم الضرر[٨]، أما إذا تحقّق المدلول القانوني من دون المدلول المادي، وكان السلوك الإجرامي كافياً لإنتاج حدث معين، فنكون أمام جريمة من جرائم الخطر[٩].

وبناءً على ما تقدم فأن المشرع العراقي والإماراتي على الرغم من تناولهما الجريمة محل الدراسة ضمن الجرائم ذات الخطر العام كما بينا سابقاً[١٠] ألا أنها تعد من جرائم الضرر، ويفهم ذلك من خلال العبارة التي أوردها المشرع العراقي في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات والتي جاءت بالصيغة الآتية " ... كل من أحدث عمداً تخريباً أو إتلافاً..."، وقد سار المشرع الإماراتي على نفس النهج[١١]. وكان حرياً بالمشرع العراقي والإماراتي جعل الجريمة من جرائم الخطر تماشياً مع البرتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة التي تقع على ارض المطارات، اذ جعلت المادة (٢) منه الأفعال التي جرمها البرتوكول من جرائم الخطر، أذ نصت على أن "يعد مرتكباً لجريمة كل شخص يقوم بصفة غير مشروعة وعن عمد، باستخدام أي جهاز أو مادة أو سلاح : ... (ب) بتدمير أو الحاق ضرر جسيم بمرافق ذلك المطار ... أذا كان من شأن هذا الفعل أن يعرض، أو يرجح أن يعرض سلامة المطار للخطر"[١٢]، وعليه نقترح تعديل نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي وجعل الجريمة من جرائم الخطر تماشياً مع البرتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال، وكذلك مع عنوان الباب السابع (الجرائم ذات الخطر العام) وعلى النحو الآتي (كل من قام بفعل من شأنه أحداث تخريباً أو إتلافاً ... مطار ...).

خامساً-من حيث العمد أو الخطأ:- تعد جريمة الاعتداء على المطار جريمة عمدية؛ يكفي لتحققها ارتكابها عن علم، وإرادة، ويتضح ذلك من خلال عبارة " ... من احدث عمداً تخريباً أو إتلافاً ..."[ ]، ومنعاً من[٢]التكرار سنفصل ذلك لاحقاً في المبحث الثاني عند بيان الركن المعنوي.

المبحث الثاني: الأحكام الموضوعية لجريمة الاعتداء على المطار: تعد الأحكام الموضوعية مجموعة النصوص القانونية المتعلقة بالتجريم، والعقاب، ومن خلالها يجرم المشرّع الأفعال التي تشكل اعتداءً على المصالح المشروعة، ويقرر العقوبات التي توقع على من يعتدي عليها، وتخريب أو إتلاف المطار يعد احد تلك الأفعال التي تحققهُ، سواء قام به شخص طبيعي أم معنوي. ومن المعلوم أن لكل جريمة أحكاماً موضوعية، وأخرى إجرائية، وجريمة الاعتداء على المطار لا تخرج عن ذلك، فالأحكام الموضوعية فيها تعنى ببيان أركانها، والجزاء المترتب على مرتكبها، والأحكام الإجرائية تعنى ببيان الدعوى الجزائية، وإجراءاتها في مختلف مراحلها، وبما إن هذه الأخيرة في الجريمة -محل الدراسة- تخضع للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ولا تتصف بأية خصوصية، سنكتفي بتناول الأحكام الموضوعية من خلال تقسيم هذا المبحث على مطلبين، نفرد المطلب الأول لبيان أركان جريمة الاعتداء على المطار، ونوضح في المبحث الآخر جزاء جريمة الاعتداء على المطار.

المطلب الأول: أركان جريمة الاعتداء على المطار: جريمة الاعتداء على المطار كغيرها من الجرائم الأخرى، لابد من تحقق أركانها لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها، وهذه الأركان تتمثل بالركن المادي، والمعنوي، وقد يضف لها المشرّع ركناً خاصاً من شأنهُ إن يميزها عن غيرها من الجرائم. وكما هو معلوم أن القاعدة القانونية الجزائية تتألف من شقين: هما شق التكليف، وشق الجزاء، والأركان بنوعيها يتم استخلاصها من خلال شق التكليف الذي يتضمن طلب فعل معين من المكلف، أو نهيهُ عنه[ ]، لذا سنتناوّل الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المطار في الفرع الأول، ونستعرض الأركان العامة لهذه الجريمة في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الركن الخاص لجريمة الاعتداء على المطار: يعد الركن الخاص سابقاً في وجوده على ارتكاب السلوك الإجرامي، أو معاصراً له، ولازماً في سبيل تحقق الجريمة، وعند تخلفه يترتب عليه عدم تحققها، أو قد تتحقق جريمة أخرى، ويفترضهُ المشرّع وقت مباشرة الفاعل نشاطه[ ]، ويُنص عليهُ في الأنموذج القانوني للجريمة فضلاً عن أركانها العامة[ ]، ويمكن اعتماد معيار التسلسل الزمني من أجل تحديدهُ في الجريمة –محل الدراسة- ومفاد هذا المعيار أن المشرّع قد ذكر في النص الجزائي بعض العناصر، وأشترط تحققها من أجل عد السلوك الذي يأتيه الفاعل جريمة[ ]، ومن خلال[٦]تتبع الوجود الزمني لما ذكره في نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي نجد إن المطار لابد من وجودهِ قبل ارتكاب فعل التخريب أو الإتلاف المحقق للجريمة محل الدراسة، ومن ثم فهو يعد الركن الخاص فيها. وعليه فالمطار من الناحية التشريعية عّرف في الفقرة (١.) من المادة (١) من قانون الطيران المدني بأنه "مساحة محددة على سطح الأرض أو الماء –بما فيها من مبان ومنشآت ومعدات- مخصصة كلياً او جزئياً لوصول ومغادرة وتحرك الطائرة"، وفي السياق نفسهِ جاء تعريف المشرع الإماراتي في الفقرة (١٢) من المادة (١) من قانون

الطيران المدني. نستنتج من التعريف أعلاه أن المطار من حيث المكان المشيد عليه يكون ذا نوعين ارضي ومائي، وكذلك نطاقهُ لا يقتصر على المساحة التي تقلع منها الطائرات أو تهبط عليها، وإنما يمتد ليشمل المبانِ والمنشآت التي لها علاقة بذلك. اما من الناحية الفقهية، عّرف بأنه (المكان الذي يصلح ويجهز لهبوط الطائرات وإقلاعها، ويستخدم لخدمة الخطوط الجوية المدنية لنقل المسافرين وأمتعتهم أو في النقل التجاري للبضائع)[ ]. ويتكون الٱمطار من المُنشآت عدة مثل (المدرج، والمهبط -منطقة المناورات[ ]-، والممر، ووقوف الطائرات، وبرج المراقبة، ومركز المراقبة الجوية، والأرصاد الجوية، وصالة المغادرة، وصالة الوصول، وجسر الطائرة[ ] وغيرها، ومٌن ثم فأن نطٌاق تحقق الجريمة يتسع ليشمل أي فعل تخريب أو إتلاف يحدث ضرراً بإحدى مكونات المطار، أي أن الحماية هنا تشمل جميع مكوناتهِ، وقد احسن المشرع عندما أطلاق لفظ المطار من دون بيان مكوناتهِ. والمطار يقسم على أنواع عدة، فمن حيث ملكيتهِ يقسم على (مطار حكومي ومطار خاص)، ومن حيث حجمهِ يقسم على (مطار دولي، ومطار محلي، ومطار إقليمي) ومن حيث الاستخدام يقسم على (مطار مدني، ومطار عسكري، ومطار تجاري)، ومن حيث نوع الرحلات يقسم على (مطار مخصص للركاب فقط، ومطار للشحن، ومطار مختلط)، ومن حيث طبيعة المهبط يقسم على (مطار بري، ومطار بحري)[ ]، وما دام المشرع قد اطلٌق لفظ المطار في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي، وسار على النهج نفسه المشرع الإماراتي في المادة (٢٩.) من قانون العقوبات، فأن الجريمة تعد متحققة في جميع الأحوال متى ما تم الاعتداء عليه. ومما تقدم نستنتج أن الحماية الجزائية التي أراد المشرع توفيها للمطار تشمل جميع مكوناتهِ وأنواعهِ كافة، مما يحقق الغاية من التجريم، لحماية المصالح المعتبرة من خلال فلسفتهِ في صياغة النص القانوني.

الفرع الثاني : الأركان العامة لجريمة الاعتداء على المطار: إن الركن الخاص بالجريمة محل الدراسة، والمتمثلة بالمطار، الذي أوضحناه سابقاً لا يكفي وحدهُ لتحققها، وانطباق النص القانوني عليها، إذ لابد من توافر الأركان العامة المتمثلة بالركن المادي، والركن المعنوي أيضاً، وهذا ما سنوضحه على النحو الآتي:

أولاً: الركن المادي : يعد الركن المادي جوهر تحقق جريمة الاعتداء على المطار، وبإنعدامه تنعدم هذه الجريمة، ولا يبقى مبرر للعقاب[ ]، وقد عرفهُ المشرّع العراقي بأنه "... سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون."[ ]، في حين عٌرفهُ المشرّع الإماراتي بأنه "... نشاط إجرامي بارتكاب فعل أو الامتناع عن فعل متى كان هذا الأرتكاب أو الامتناع مجرماً قانوناً."[ ]، فهو من خٌلال هذه التعاريف يتضح بأنه النشاط الإيجابي، أو السلبي الذي يصدر عن الجاني، ويعاقب عليه القانون، ومن ثم يتجسد العنصر الأول للركن المادي ويترتب عليه نتيجة مكونه عنصرهِ الثاني، وعلاقة سببية بينهما تجسد العنصر الثالث. وفيما يتعلق بالسلوك الجرمي المحقق للجريمة محل الدراسة، فيتمثل بـ(التخريب أو الإتلاف)، كما جاء في نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي، وسار المشرع الإماراتي على النهج نفسه في المادة (٢٩.) من قانون العقوبات، وسنبين صورتي السلوك الجرمي على النحو الآتي:

١-سلوك التخريب: يعرف التخريب بأنه "(الدمار الكلي أو الجزئي) أي الدمار الذي يصيب الأملاك كلياً أو جزئياً أو يؤدي إلى تعطيل استعمال تلك الأملاك كلياً أو جزئياً"[ ]، وعّرف أيضاً بأنه "إفساد[٦] المال أو الشيء

كلياً أو جزئياً بحيث يؤثر في فاعليته لتحقيق الغرض منه"( )، وكذلك عرّف بأنه (كل ما من شأنه تعطيل الاستفادة بالشيء)( )، كما لو قام شخص بتكسير زجاج المطار أو تخريب الكراسي المخصصة لجلوس المسافرين في صالة الانتظار. والفكرة الأساسية في التخريب هي التأثير على مادة الشيء على نحو يذهب أو يقلل من قيمته الاقتصادية أو الحضارية أو الاجتماعية عن طريق الإنقاص من كفاءته للاستعمال المعتاد له( ). ولم يعتد المشرع العراقي والمشرع المقارن بنوع الوسيلة المستعملة في التخريب لتحقق الجريمة محل الدراسة، فقد يتم التخريب من خلال استعمال القوة البدنية بواسطة الضرب أو الخلع أو المعاول أو الفؤوس أو أي آلة يدوية أخرى تحقق الغرض المطلوب( )، كما لو قام شخص بتكسير أجهزة التفتيش الأمنية في المطار أو تدمير كاميرات المراقبة فيه عن طريق الضرب أو الخلع، أو يتم التخريب من خلال استعمال الآلات الميكانيكية باختلاف أنواعها أو أي وسيلة أخرى تولد طاقة على اختلاف حجمها ودرجة تعقيدها( )، كما لو استعمل الجاني طائرة مسيرة تشوش على مركز الرادار في المطار أو قام باختراق أنظمة الأمان للبوابات والحواجز الذكية في المطار. ومما تجدر الإشارة إليه أن المشرع العراقي والمقارن جعلا من الوسيلة ظرفاً مشدداً للعقوبة، وهذا ما سنوضحهُ لاحقاً عند تناول الظروف المشددة للعقوبة.

٢-سلوك الإتلاف: عرف بأنه "أعدام ذاتية الشيء، أي افتقادهِ كيانهِ الأصلي كلياً أو جزئياً بأية وسيلة كانت"، فقد يعمد الجاني إلى إتلاف الشيء أو إعدامهِ كنسفهِ بقنبلة أو متفجرات أو غير ذلك من الوسائل لتحقيق فعل الإتلاف بحيث يجعل الشيء المستهدف غير صالح للاستعمال ولو مؤقتاً للانتفاع بهِ( ). ومن الملاحظ أن أفعال التخريب والإتلاف تقع بسلوك إيجابي وبصورتين، أما بصورة مباشرة كما لو قام شخص بإطلاق صواريخ على المطار، أو بصورة غير مباشرة عندما يقوم الشخص المكلف بالصيانة بصورة غير دقيقة بصيانة مركز التحكم في المطار مما يؤدي إلى تلفه بمرور الزمن، وتكون الجريمة هنا من الجرائم متراخية الأثر( ). وفيما يتعلق بالشروع، فأنه متحقق في الجريمة محل الدراسة بكلتا صورتيهِ الموقوفة كما لو تم القبض على الجاني وهو يقوم بزرع عبوة ناسفة في محيط المطار، أو الخائبة كما لو قام الجاني بتوجيه صواريخ نحو المطار ألا أنه فشل في إصابة الهدف. وعليه فأن الجريمة محل الدراسة قد لا تتحقق بصورتها العادية فقد يرتكب فعل التخريب والإتلاف ولا تتحقق النتيجة الجرمية التي قصدها الجاني وبذلك يتحقق الشروع فيها، وقد يساهم اكثر من شخص فاعل أو شريك في ارتكاب الجريمة فتتحقق المساهمة الجنائية بنوعيها في الجريمة محل الدراسة. ومما تجدر الإشارة إليه أن سلوك التخريب والإتلاف قد يرتكبه شخص طبيعي، أو شخص معنوي عن طريق ممثله، أو مديره أو وكيله لحسابه، أو بإسمه، لان القاعدة القانونية الجزائية توجب تكليفاً تخاطب به الكل للإلتزام بأحكامها، وترتب العقوبات على من يخالفها مهما كانت صفته( )، فالمشرّع ينظر للشخص الطبيعي، والمعنوي على أنه صالحاً لإكتساب الحقوق، وتحمل الالتزامات( )، كأن تقوم شركة متعاقدة مع المطار بتنفيذ أعمال هندسية كتجهيز (أنظمة الإضاءة) بجودة منخفضة عمداً، مما يؤدي لاحقاً إلى أعطال خطيرة أو حوادث مما يحقق الجريمة محل الدراسة. ويؤخذ على المشرع العراقي تضيقهِ نطاق النص القانوني من خلال اكتفاءهِ بسلوك التخريب والإتلاف لتحقق الجريمة محل الدراسة، وكان من الأفضل عليه ذكر أفعال أخرى (كالهدم، والتعطيل، والتعييب، وغير ذلك)، وقد سار

المشرع الإماراتي على النهج نفسهِ، لذا نقترح جعل النص بالصيغة الآتية (يعاقب ... كل من احدث عمدا تخريبا أو أتلافا أو تعطيلاً أو هدماً أو أي فعل أخر من شأنهِ ذلك بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة)، وذلك من أجل جعل النص يستوعب جميع الأفعال المستحدثة مستقبلا. أما فيما يتعلق بالنتيجة الجرمية، فأن الفاعل بمجرد مقارفتهِ لسلوك التخريب والإتلاف ومخالفتهِ للنص القانوني العقابي يؤدي إلى تحقق النتيجة بمعناها القانوني( )، ومادامت الجريمة محل الدراسة من جرائم الضرر فأن التخريب والإتلاف هو النتيجة التي حددها المشرع والمترتبة على ارتكاب السلوك الجرمي، ويتضح ذلك من خلال العبارة التي أوردها في نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات "... من احدث تخريباً أو إتلافاً ... مطار ...."، وكذلك يتضح من سياق المادة نجد أن المشرع قد اعتد بالنتيجة الجرمية في تحديد نوع الجريمة، ففي الحالة العادية تكون جنحة( )، وتكون جنائية في حالة ترتب عليها كارثة أو موت إنسان( )، وهنا عدها ظرفاً مشدداً للعقوبة. وفيما يتعلق بعلاقة السببية فلابد من توافرها كرابطة تربط بين العلة والمعلوم، أي بين السلوك الجرمي المتمثل بالتخريب والإتلاف وبين النتيجة الجرمية المترتبة عليه، من أجل تحقق المسؤولية الجزائية بحق مرتكب جريمة الاعتداء على المطار.

ثانياً: الركن المعنوي: يحظى الركن المعنوي بعناية بالغة، نظراً لأهميتهُ في بناء الجريمة بشكل عام، ولغموضهُ، وتعلقهِ بنفسية مرتكبها بشكل خاص( )، ويتجسد بإحدى الصورتين، صورة الخطأ العمدي(القصد الجرمي)، فتكون الجريمة عمدية( )، وصورة الخطأ، فتكون الجريمة غير عمدية( ). والجريمة محل الدراسة تعد جريمة عمدية لا تقع عن طريق الخطأ، ويتضح ذلك من خلال عبارة " ... من احدث عمداً تخريباً أو إتلافاً ..."( )، ولكي يسأل الجاني عن سلوكه بوصف العمد يجب أن يتوافر لديه القصد الجرمي بعنصريه العلم، والإرادة لحظة ارتكاب السلوك المحقق لها( )، وقد عرفهُ المشرّع العراقي في الفقرة (١) من المادة (٣٣) من قانون العقوبات بأنهُ "... توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة هادفا إلى نتيجة الجريمة التي وقعت أو أية نتيجة جرمية أخرى."( ). وفيما يتعلق بعنصر العلم لابد أن يحيط الجاني علما بأهم العناصر الأساسية المحققة للجريمة -محل الدراسة-، وهي:

١- أن يحيط علماً بموضوع الحق المعتدى عليه( )، أي لابد من علمه أن فعلهِ المتمثل بالتخريب أو الإتلاف يقع على المطار ويعرقل سيرهُ بانتظام واطراد، ومن شأنهِ أن يحقق الاعتداء على المصالح المعتبرة في التجريم، فالعلم به يعني إن الإرادة متجهة إلى الفعل الجرمي مقترناً بهذا الركن الخاص.

٢- يجب أن يعلم الجاني بصلاحية فعلهِ لأحداث الاعتداء على موضوع الحق وأن يتوقع النتيجة التي تنجم عنهُ، فإذا تحقق علمهُ بذلك فأن من شأنه أن يحقق علمهِ بخطورة فعله( )، وبخلاف ذلك لا يعد القصد الجرمي متحقق، كأن يقوم فريق الصيانة بأعمال كهربائية في المبنى الخاص بالرادارات وأجهزة الاتصال في المطار، وأثناء العمل يقوم احد العاملين بفصل مصدر الكهرباء المغذي لمركز التحكم عن طريق الخطأ مما يؤدي إلى توقفها مؤقتا مما يؤثر على ديمومة عملها واستمراريتهِ.

٣- أن يعلم الجاني بعناصر الركن المادي للجريمة( )، والمتمثلة بالسلوك الجرمي (التخريب، الإتلاف)، ونتيجتهِ (عرقلة الملاحة في المطار من خلال تخريبه أو إتلافهِ)، وعلاقة السببية الرابطة بينهما، فإذا انتفى العلم

بأحد العناصر انتفى القصد الجرمي، كأن يقوم عامل في المطار بوضع معدات صيانة ثقيلة فوق كيبلات حساسة داخل مركز التحكم مما يسبب تلفها وفقدان الاتصال، من دون أن يتحقق علمه بأن فعله سوف يؤدي إلى ذلك.

٤- اما العلم بالقانون، فأن علم الجاني بقانون العقوبات، والقوانين المكملة لهُ يعد علماً مفترضاً بقرينة قانونية قاطعة لا تقبل الدفع بالجهل به، أو الغلط فيه كحجة لنفي القصد الجرمي[ ]، لذا فأن إدعاء الجاني بجهلهِ وجود نص قانوني يجرم الاعتداء على المطار لا يزيل مسؤوليته الجزائية، فالمشرّع العراقي نص صراحة على عدم قبول الاحتجاج بالجهل بالقانون، وذلك في الفقرة الأولى من المادة (٣٧) من قانون العقوبات التي نصت على أن " ١- ليس لأحد أن يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر ما لم يكن قد تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة.٢- للمحكمة أن تعفو من العقاب الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على الأكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليها."[ ]. أما بخصوص عنصر الإرادة، فلابد أن تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب الجريمة، أي نحو السلوك الجرمي والنتيجة المترتبة عليه معاً، ولابد من تحقق شروط تجعلها محل اعتبار قانوناً، وتتقرر من خلالها المسؤولية الجزائية لمرتكب الجريمة، وهذه الشروط تتمثل بالإدراك، أو التمييز، وحرية الاختيار، فالشرط الأول يعني مقدرة الجاني على فهم ماهية فعله المرتكب، وتقدير نتائجه المتوقعة، اما الشرط الآخر فيعني مقدرة الجاني على تحديد الوجهة التي تتخذها إرادته أي تحديد الطريق الذي سيسلكهُ بفعله[ ]، وإذا تخلف هذين الشرطين كلاهما، أو أحدهما فأن المسؤولية الجزائية قد تتخلف كلياً، أو قد تنقص فيخضع الجاني للعقوبة المخففة، والإرادة يجب أن تنصرف إلى السلوك، ونتيجته في الجرائم المادية، وهذا ما ينطبق بطبيعة الحال على الجريمة -محل الدراسة-، وإرادة السلوك تعني إن الجاني يريد القيام بذلك السلوك المتمثل بالتخريب أو الإتلاف، ويرغب فيه عن أدراك، وحرية اختيار عالماً بماهيته، وخطورته على المصلحة التي يحميها القانون،[ ]، وعليه أذا تبين من الوقائع إن الجاني لحظة ارتكابه جريمة الاعتداء على المطار لم يرتكبها بإرادته، كأن يكون مكرهاً على إتيانها، فأن القصد الجرمي لا يتوافر لديه لعدم تحقق إرادة السلوك الإجرامي[ ]. ومما تقدم يتضح أن الجريمة محل الدراسة جريمة عمدية، وتناولها المشرع بصورة العمد فقط، ونحن نرى أن الجريمة من الممكن أن ترتكب عن طريق الخطأ بصورهِ المختلفة، كأن يصطدم سائق مركبة صيانة بإشارة ملاحية أو بطائرة ويسبب أضرار لها، بسبب قيادتهِ بسرعة وبدون انتباه داخل المدرج في المطار، أو يقوم شخص بمخالفة تعليمات التفتيش داخل المطار مما يؤدي إلى التسبب بشجار وقد ينتج عنه أتلاف الحواجز الأمنية، وغير ذلك من الحالات التي يمكن أن تسبب تخريب أو إتلاف داخل المطار عن طريق الخطأ، وعليه نقترح على المشرع العراقي إيراد فقرة ضمن المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات تعالج ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ، وبالصيغة الآتية (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة اذا تسبب الجاني بخطئه ارتكاب الجريمة).

المطلب الثاني: جزاء جريمة الاعتداء على المطار: يعد الجزاء الذي يوقع بحق مرتكب الجريمة -محل الدراسة- الأثر المترتب عليها، فمن المعلوم إن القاعدة الجزائية تتألف من شقين هما شق التكليف، وشق الجزاء،

وما يهمنا في هذا المطلب هو شق الجزاء، والجزاء بمعناه الواسع ينطوي على مفهومين، فتارة يقصد به المكافأة التي يقرها المشرّع لمن ينفذ أوامره كما في حالات الإعفاء من العقوبة بخصوص بعض الجرائم( )، وتارة أخرىٰ يقصد به العقاب الذي يفرضه المشرّع في حالة مخالفة القاعدة القانونية الجزائية، ويعرف في هذه الحالة بأنه (الأثر العام الذي يفرضهُ المشرّع على من يرتكب الجريمة نتيجة عدم الإمتثال لنواهيه وأوامره في القواعد الموضوعية الواردة في القانون)( )، وتكون المسؤولية الجزائيّة من دونه من غير معنى، ويتخذ صورة العقوبة، وصورة التدبير الاحترازي( ). وتأسيسا علّى ما تقدم[٩] وبما أن العقوبات تقسم حسب أصالتها على عقوبات أصلية، وفرعية، لذا سنقسم هذا المبحث على مطلبين، نخصص المطلب الأول لبيان العقوبات الأصلية، ونكرس المطلب الآخر لبيان العقوبات الفرعية.

الفرع الاول : العقوبات الأصلية : إن معيار تحديد العقوبة الأصلية هو أن تكون مقررة كجزاء أصيل للجريمة من دون أن يكون توقيعها معلقاً على الحكم بعقوبة أخرى( )، وقد عاقبَ المشرّع العراقي مرتكب جريمة الاعتداء على المطار في الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، إذ نصت على أن " ١ – يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من احدث عمدا تخريبا أو أتلافا بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة. "، ويتضح أن عقوبة الجريمة في الحالة العادية هي الحبس والغرامة أو أحداهما ، وللقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالعقوبة المناسبة، ومن ثم فهي وفقاً لذلك تعد جنحة طبقاً لجسامتها. ويعد تكييف العقوبة لظروف الجاني من أهم مظاهر تفريدها، وهذه الظروف يحددها المشرّع سلفاً توجب، أو تجيز تخفيف العقوبة، أو تشديدها، أو الإعفاء عنها[٥])، وقد نصت التشريعات -محل الدراسة- على ظروف مشددة فقط، وهذا يتضح من خلال الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، إذ نصت على أن " ٢ – وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت اذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة. ٣ – وتكون العقوبة الإعدام أو السجن المؤبد اذا أدى ذلك ألى كارثة أو موت أنسان. "، ومن الملاحظ أن المشرع قد اعتد تارة بالوسيلة في ارتكاب الجريمة لتشديد العقوبة، وبالنتيجة المترتبة على السلوك الجرمي تارة أخرى، ففي الحالة الأولى نجد أن علة التشديد تعود إلى أن استخدام الجاني للمفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة، يدل على الخطورة الإجرامية الكبيرة لدى الجاني، وكذلك أحداثها تدمير واسع النطاق سواء للبشر أو المنشآت في المطار، وهذا النوع يصنف ضمن الأخطر كونهُ يؤثر على الحياة والاستقرار الاجتماعي، لما له من طابع إرهابي وتخريبي يهدد الأمن العام في المجتمع، وشل قدراتهِ الاقتصادية واستنزاف مواردهِ[٦])، لذا نقترح على المشرع العراقي جعل الجريمة من الجرائم الإرهابية في حالة ارتكابها باستخدام المتفجرات أو المفرقعات. أما في الحالة الثانية فأن علة التشديد تعود لجسامة النتيجة المترتبة فالكارثة قد تكون بشرية أو مادية أو بيئية، وأمثلة على ذلك (تعطيل كامل للملاحة الجوية، تهديد الحق في الحياة، إصابات خطيرة للمتواجدين في المطار) وما إلى ذلك. أما في حالة موت إنسان فالمشرع أراد من ذلك توفير الحماية اللازمة للحق في الحياة والمحافظة على أرواح المتواجدين في المطار وتحقيق الردع العام، فجعل العقوبة المقررة هي الإعدام أو السجن المؤبد. ويلاحظ في الحالتين أعلاه أن وصف الجريمة يتغير من جنحة إلى

جناية، لأن العقوبة في الحالة الأولى أصبحت السجن المؤقت أو المؤبد، أما في الحالة الثانية أصبحت الإعدام أو السجن المؤبد. أما المشرع الإماراتي فقد نص على العقوبة في المادة (٢٩.) من قانون العقوبات، أذ نصت على أن (يعاقب بالحبس وبالغرامة كل من أحدث تخريباً أو إتلافاً بطريق عام أو مطار أو ميناء بحري أو منفذ بري أو قنطرة أو مجرى صالح للملاحة. وتكون العقوبة السجن المؤبد أو المؤقت إذا استعمل الجاني المفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة". ويلاحظ أن المشرع العراقي كان أكثر توفيقا من المشرع الإماراتي من خلال عد حصول كارثة أو موت إنسان سبباً لتشديد عقوبة الجريمة وجعلها الإعدام أو السجن المؤبد، إذ اغفل المشرع الإماراتي ذلك، ومن ثم نقترح عليه إيراد فقرة تنص على ذلك.

أما إذا كان المسؤول عن الجريمة شخص معنوي فقد عاقبت المادة (٨٠)[ ] من قانون العقوبات العراقي الأشخاص المعنوية ، بالغرامة، والمصادرة، والتدابير الاحترازية، ولا يجوز الحكم عليها بغير ذلك، فإذا كان القانون يقرر للجريمة عقوبة اصليه غير الغرامة أبدلت بالغرامة، ولا يمنع ذلك من معاقبة مرتكب الجريمة شخصيا بالعقوبات المقررة للجريمة في القانون.

الفرع الثاني : العقوبات الفرعية : عّرف المشرّع العراقي العقوبات الفرعية في الفقرة (ه) من المادة (٢٢٤) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنها"...العقوبات التبعية والتكميلية والتدابير الاحترازية المنصوص عليها في قانون العقوبات."، والمادة (٦٤) من قانون العقوبات القطري، التي نصت على أن "العقوبات الفرعية أما تبعية أو تكميلية"، ويلاحظ إن المشرّعان لم تكن غايتهما تعرف العقوبات الفرعية، وإنما الإشارة لها على أنها تشمل الأنواع الثلاثة، أو الاثنتان المنصوص عليها في قانون العقوبات، وهذه العقوبات تُلحق بالعقوبات الأصلية سواء كان ذلك بحكم القانون، أو بناء على حكم قضائي، فهي تدعم الأثر الرادع للعقوبة الأصلية[ ]. ونظراً لأن المادة (٣٥٥)[٩] من قانون العقوبات العراقي لم تنص على أي تدابير احترازية يمكن فرضها، سنقتصر فقط على بيان العقوبات التبعية التي تفرض بقوة القانون أو التكميلية التي يمكن للقاضي فرضها بناءً على سلطتهِ التقديرية.

أولا: العقوبات التبعية: عرف المشرع العراقي العقوبات التبعية بأنها " ... العقوبات التي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون حاجة إلى النص عليها في الحكم " [ ]، وهي على نوعيين: الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، ومراقبة الشرطة، وكلاهما تفرض في جرائم الجنايات فقط، ومن ثم لا توقع على مرتكب الجريمة محل الدراسة، لأن العقوبة المقررة لها هي الحبس والغرامة، وهي من وصف الجنح وفقاً للفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي ، ألا أنه لا مانع من تطبيقها عندما تكون العقوبة المفروضة على الجاني، هي الإعدام، أو السجن المؤبد، أو المؤقت، طبقاً للفقرتين (٣/٢) من المادة أعلاه.

١-عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: استناداً لأحكام المادة (٩٦) من قانون العقوبات العراقي أذ نصت على أن " الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت يستتبعه بحكم القانون من يوم صدوره وحتى اخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن ، حرمانه من الحقوق والمزايا الآتية :١-الوظائف والخدمات التي كان يتولاها .٢- أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية.٣- أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو احدى الشركات أو مديراً لها .٤- أن يكون وصياً أو قيماً أو وكيلاً.٥- أن يكون ناشراً أو رئيساً لتحرير احدى

الصحف". ومن ثم فأن هذه العقوبة تفرض على المحكوم عليه بقوة القانون إذ صدرت العقوبة بحقه (السجن المؤبد أو المؤقت) طبقاً لأحكام الفقرتين (٢، ٣) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

٢- عقوبة مراقبة الشرطة: هذه العقوبة لا يمكن توقيعها على مرتكب الجريمة محل الدراسة، لأن هذه الأخيرة ليست من ضمن الجرائم المشمولة بهذه العقوبة، والتي حددها المشرع العراقي على سبيل الحصر في الفقرة (أ) من المادة (٩٩) من قانون العقوبات، أذ نصت على أن " أ- من حكم عليه بالسجن لجناية ماسة بأمن الدولة الخارجي أو الداخلي ...يوضع بحكم القانون بعد انقضاء مدة عقوبته تحت مراقبة الشرطة وفق أحكام المادة ١٠٨ من هذا القانون مدة مساوية لمدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات ... ".

ثانياً: العقوبات التكميلية: يقصد بالعقوبات التكميلية بأنها (العقوبات التي تلحق بالعقوبات الأصلية بشرط أن يأمر بها القاضي صراحةً في الحكم)[ ]، وهي على ثلاث أنواع، هي الحرمان من بعض الحقوق والمزايا، والمصادرة، ونشر الحكم.

١-عقوبة الحرمان من بعض الحقوق والمزايا: وقد أورد المشرّع العراقي هذه العقوبة في الفقرة (أ) من المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، وجاء فيها "أ- للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة لا تزيد على سنتين ابتداء من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضائها لأي سبب كان:١- تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على أن يحدد ما هو محرم عليه منها بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبباً تسبيباً كافياً.٢- حمل أوسمة وطنية أو أجنبية.٣- الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانيا) من هذا القرار كلاً أو بعضا.". ويعد الحرمان الوارد في المادة أعلاه عقوبة تكميلية مؤقتة جوازية التوقيع على المحكوم عليه من قبل المحكمة، سواء كانت جريمته جناية طبقاً للفقرتين (٢، ٣) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، أو جنحة طبقاً للفقرة (١) طالما كان معاقب عليها بالحبس مدة تزيد على سنة. أما المشرّع الإماراتي فقد جعل عقوبة الحرمان كعقوبة تكميلية تلحق فقط المحكوم عليه بعقوبة الحبس لجناية[ ].

٢-عقوبة المصادرة: نص عليها المشرّع العراقي في المادة (١٠٠) من قانون العقوبات، إذ جاء فيها " فيما عدا الأحوال التي يوجب القانون فيها الحكم بالمصادرة يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جناية أو جنحة أن تحكم بمصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو التي كانت معدة لإستعمالها فيها. وهذا كله بدون أخلال بحقوق الغير الحسني النية."[ ]، والأصل في المصادرة أنها عقوبة تكميلية جوازية، والإستثناء إنها وجوبية في الأحوال التي يوجب القانون الحكم بها، وهي تقتصر على الجنايات والجنح، ولا تجوز في المخالفات، وبذلك يجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة في جريمة الاعتداء على المطار ، أن تقرر مصادرة الأشياء المضبوطة التي تحصلت من هذه الجريمة أو التي استعملت في ارتكابها أو كانت معدة للاستعمال في ارتكابها(مثل المتفجرات أو العبوات الناسفة أو الصواريخ أو الطائرات المسيرة أو العجلات أو الفؤوس وغيرها)، وهذا كله بدون إخلال بحقوق الغير حسن النية، مثال ذلك الشخص الذي يعير سيارته لآخر فيستخدمها الأخير في ارتكاب الجريمة محل الدراسة[ ].

٣-عقوبة نشر الحكم: نصت المادة (٢ . ١) من قانون العقوبات العراقي على أن " للمحكمة من تلقاء نفسها ، أو بناء على طلب من الادعاء العام ، أن تأمر بنشر الحكم النهائي الصادر بالإدانة في جناية ... ويؤمر بالنشر في صحيفة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه ... ويقتصر النشر على قرار الحكم إلا إذا أمرت المحكمة بنشر قراري التجريم والحكم.." ومن ثم يمكن تطبيق هذه العقوبة في الحالات التي تكون فيها الجريمة محل الدراسة جناية كما هو الحال في الفقرتين (٢، ٣) من المادة ٣٥٥ من القانون ذاته. ونرى إن لخطورة الجريمة -محل الدراسة- وآثارها الواسعة وما يترتب عليها يقتضي عدم الاكتفاء بنشر الحكم في صحيفة أو أكثر، لأن التطور الحاصل في وسائل النشر يقتضي إن لا يقتصر نشر الحكم على الصحيفة فقط، خاصةً إن مواقع التواصل الاجتماعي تعد اكثر فاعلية في الوقت الحاضر، لذلك يجب عدم تقييد المحكمة بوسيلة معينة لنشر الحكم. وتأسيساً على ما تقدم نقترح على المشرّع العراقي تعديل نصت المادة (٢ . ١) من قانون العقوبات وعلى النحو الآتي (... ويؤمر بالنشر في وسيلة تراها المحكمة مناسبة على نفقة المحكوم عليه ...).

الخاتمة: بعد الانتهاء من دراسة موضوع (جريمة الاعتداء على المطار-دراسة مقارنة)، توصلنا إلى عدد من الاستنتاجات والمقترحات نورد أهمها:-

أولاً: الإستنتاجات:

١- إنَّ تجريم الاعتداء على المطار، منبثق من نص دولي، يتمثل بالبرتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال عام ١٩٨٨ لقمع الأعمال غير المشروعة التي تقع على ارض المطارات، وآخر داخلي، تناوله المشرع العراقي في الباب السابع (الجرائم ذات الخطر العام) ضمن الفصل الثالث منه بعنوان (الاعتداء على سلامة وسائل النقل ووسائل المواصلات العامة) في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات.

٢- أن الجريمة محل الدراسة وفق البروتوكول التكميلي تّعد من جرائم الخطر، في حين تعد من جرائم الضرر في التشريع العراقي والإماراتي.

٣- أن فلسفة المشرع في تجريم سلوك الاعتداء لها أبعاد عدة، تتجلى من خلال توفير الحماية المادية والبشرية، وتحقيق الأمن العام، فضلاً عن حماية الاقتصاد الوطني من خلال ديمومة استمرار عمل المطار بانتظام واطراد، وكذلك الوفاء بالالتزامات الدولية.

٤- أن جريمة الاعتداء على المطار كغيرها من الجرائم الأخرى، لابد من تحقق أركانها لقيام المسؤولية الجزائية بحق مرتكبها، وهذه الأركان تتمثل بالركن المادي، والمعنوي، وركناً خاصاً متمثلاً بالمطار من شأنهِ إن يميزها عن غيرها من الجرائم.

٥- أن المطار من حيث المكان المشيد عليه يكون ذا نوعين ارضي ومائي، وكذلك نطاقهُ لا يقتصر على المساحة التي تقلع منها الطائرات أو تهبط عليها، وإنما يمتد ليشمل المبانِ والمنشآت التي لها علاقة بذلك.

٦- إن الجريمة -محل الدراسة- تخضع للقواعد العامة في قوانين أصول المحاكمات الجزائية، ولا تتصف بأية خصوصية بشأن الأحكام الإجرائية.

٧- أن وصف الجريمة يعد متبايناً بين الجنحة والجناية طبقاً للعقوبة التي يحكم بها القاضي على مرتكب الجريمة، ففي حالة الحبس والغرامة تكون جنحة، وفي حالة الإعدام أو السجن المؤبد أو المؤقت تكون جناية.

٨- أن تشديد عقوبة الجريمة محل الدراسة يكون أما بسبب الوسيلة المستعملة وهي المفرقعات والمتفجرات، أو بسبب جسامة النتيجة المترتبة على سلوك الجاني والمتمثلة بحصول كارثة أو موت إنسان.

٩- أن علة تشديد العقوبة في حالة استخدام الجاني للمفرقعات أو المتفجرات في ارتكاب الجريمة، يدل على الخطورة الإجرامية الكبيرة لدى الجاني ، وكذلك أحداثها تدمير واسع النطاق سواء للبشر أو المنشآت في المطار، وهذا النوع يصنف ضمن الأخطر كونهُ يؤثر على الحياة والاستقرار الاجتماعي، لما له من طابع إرهابي وتخريبي يهدد الأمن العام في المجتمع، وشل قدراتهِ الاقتصادية واستنزاف مواردهِ.

١٠- أن علة تشديد العقوبة في حالة حصول كارثة، يدل على جسامة النتيجة الجرمية فالكارثة قد تكون بشرية أو مادية أو بيئية، وأمثلة على ذلك (تعطيل كامل للملاحة الجوية، تهديد الحق في الحياة، إصابات خطيرة للمتواجدين في المطار) وما إلى ذلك. أما في حالة موت إنسان فالمشرع أراد من ذلك توفير الحماية اللازمة للحق في الحياة، والمحافظة على أرواح المتواجدين في المطار، وتحقيق الردع العام.

ثانياً: المقترحات

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل عنوان الفصل الثالث أسوةً بالمشرع الإماراتي، أذ يكون عنوان الفصل على النحو الآتي (الاعتداء على وسائل المواصلات والمرافق العامة)، للأسباب التي ذكرت سابقاً عند تناول الجريمة على الصعيد الوطني.

٢- نقترح تعديل نص المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي وجعل الجريمة من جرائم الخطر تماشياً مع البرتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال، وكذلك عنوان الباب السابع (الجرائم ذات الخطر العام) وعلى النحو الآتي (كل من قام بفعل من شأنه أحداث تخريباً أو إتلافاً ... مطار ...).

٣- نقترح تعديل الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي من خلال الإضافة وبالصيغة الآتية (يعاقب ... كل من احدث عمدا تخريبا أو أتلافا أو تعطيلاً أو هدماً أو أي فعل أخر من شأنهِ ذلك بطريق عام أو مطار أو جسر أو قنطرة أو سكة حديدية أو نهر أو قناة صالحين للملاحة)، وذلك من أجل جعل النص يستوعب جميع الأفعال المستحدثة مستقبلا.

٤- نقترح على المشرع العراقي إيراد فقرة ضمن المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات تعالج حالة ارتكاب الجريمة عن طريق الخطأ، وبالصيغة الآتية (وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة اذا تسبب الجاني بخطئه في ارتكاب الجريمة).

٥- نقترح على المشرع العراقي جعل الجريمة من الجرائم الإرهابية في حالة ارتكابها باستخدام المتفجرات أو المفرقعات، لما لها من طابع إرهابي وتخريبي يهدد الأمن العام والاستقرار في المجتمع.

٦- نقترح على المشرّع العراقي تعديل نصت المادة (٢ . ١) من قانون العقوبات وعلى النحو الآتي (... ويؤمر بالنشر في وسيلة تراها المحكمة مناسبة على نفقة المحكوم عليه ...)، لأن التطور الحاصل في وسائل

النشر يقتضي إن لا يقتصر نشر الحكم على الصحيفة فقط، خاصةً إن مواقع التواصل الاجتماعي تعد اكثر فاعلية في الوقت الحاضر، لذلك يجب عدم تقييد المحكمة بوسيلة معينة لنشر الحكم.

قائمة المصادر والمراجع:

أ- القرآن الكريم.

ب- المعاجم اللغوية

١- أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

٢- بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣.

٣- جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣.

٤- زين العابدين ابو عبدلله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج١ ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩.

ت- الكتب القانونية

١-المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣.

٢-طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، ٢٠١٠.

٣-امل فايز الكردفاني، البسيط في شرح القانون الجنائي، ط١، دار المصورات، الخرطوم، ٢٠١٨.

٤-جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، ج١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١.

٥-د. احمد جلال، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣.

٦-د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩.

٧-د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.

٨-د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، د. س. ط.

٩- د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج١، دون دار نشر، مصر، ٢٠٠٥.

١٠-د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧.

١١-د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥.

١٢-د. سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠.

١٣-د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشر، الأردن، ٢٠٠٦.

١٤-د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مج٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٥.

١٥-د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار السنهوري ، بغداد، د. ت.

١٦-د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام-نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١.
١٧-د. فوزية عبد الستار، بحث في الدفاع الشرعي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة دبي، مج ٢، ع١، ١٩٩٤.
١٨-د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠١٩.
١٩-د. مأمون محمد سلامة ، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب ، بدون دار نشر ، ١٩٩٧.
٢٠-د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات- القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا دار نشر القاهرة ، ١٩٨١-١٩٨٢.
٢١-د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع.
٢٢-د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١.
٢٣-د. محمد حسين منصور، المدخل ألى القانون(القاعدة القانونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠.
٢٤-د. محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
٢٥-د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤.
٢٦-د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨.
٢٧-د. محمد محمد عبد الله العاصي، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة أفعال الخطر الواقع على سلامة الطيران المدني، المركز العربي، ٢٠١٩.
٢٨-د. محمد محمد هلالية، القانون الجوي، بدون دار نشر، ١٩٩٨.
٢٩-د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦.
٣٠-د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦.
٣١-عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٨.
٣٢-مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، الإمارات- دبي، ١٩٩٨.
٣٣-معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩.
٣٤-ياسر سعيد القدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط١، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٨.

ت- الرسائل والاطاريح الجامعية

١-أنقوش سعاد وإشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٢-حسنين ضياء نوري علي الموسوي، حقوق ارتفاق المطار-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٧.

٣-دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثرة في العقاب-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩.

٤-عزوز بشير، ضمانات سير المرفق العام بانتظام وإطراد، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر–الوادي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧.

٥- محمد حسيب عبد هاشم، جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٣.

٦-محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٢.

٧-مصطفى عقيل حميد، جريمة لعب القمار-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١.

٨-نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٨.

ث- المجلات والدوريات

١-أ.م. احمد ميري احمد ود. امل عبدالحسين الإبراهيمي، دور معلومات المحاسبة الإدارية في تحسين أداء المطارات (دراسة تطبيقية في مطار النجف الدولي)، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، م١٤، ع٣، ٢٠١٢.

٢-د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة أثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، ج (١)، ع (١)، ٢٠١٧.

٣-د. حسني موسى رضوان، مكافحة الجرائم الارهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م٣١، ع ٦٢، الرياض، ٢٠١٥.

٤-د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، الإصدار ٢١، م١، ٢٠١٤.

٥-د. علاء عبد الكريم البلداوي ورسل فليح حسن العزاوي، دور برامج إدارة المخاطر في مواجهة المخاطر بالمطارات الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، م١٣، ع٤٤، ف٣، ٢٠١٨.

٦-د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة بابل، المجلد ٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨.

٧-د. ندى صالح هادي الجبوري وحوراء محمد حسن الطالقاني، الأحكام الموضوعية لجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية – دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، تصدرها كلية القانون/ جامعة الكوفة، ع(٢/٤٧)، ٢٠١٩.

٨-م. خالد احمد علي أحمد، جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون/جامعة الفلوجة، م(٨)، ع(٣٠)، ٢٠١٩، ص٢٠٨.

٩-م.م. كرناس سربست عمر، التنظيم القانوني لشروط سلامة الطيران المدني: العراق أنموذجاً، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، تصدرها كلية القانون والسياسة/جامعة نوروز، م(٦)، ع(٤)، ٢٠١٧.

ج- التشريعات

١-دستور دولة الإمارات العربية المتحدة لسنة١٩٧١المؤقت والمقر بصورته النهائية سنة ١٩٩٦.

٢-قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل.

٣-قانون الطيران المدني العراقي رقم (١٤٨) لسنة ١٩٧٤ المعدل

٤-قانون العقوبات الإماراتي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧ المعدل.

٥- قانون الطيران المدني الإماراتي رقم (٢٠) لسنة ١٩٩١ المعدل.

٦-قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ المعدل.

٧-دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٨-قانون التعديل رقم (٦) لسنة٢٠٠٨ العراقي بشأن (تعديل الغرامات الواردة بقانون العقوبات رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل والقوانين الخاصة الأخرى).

٩-قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم (٥٠) لسنة ٢٠١٧.

ح- المواقع على شبكة الأنترنيت

١–معجم اللغة العربية المعاصر، متاح على الموقع www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢، وقت الزيارة ١٠:٠٦ مساءً.

٢– Economic Impact Study, Commercial service airports in the U.S. are indispensable to the U.S. economy, moving people and products across the country and around the world, 2024,متاح على الموقع https://airportscouncil.org/intelligence/economic-impact-study/?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١، وقت الزيارة ١١:١٣ صباحا.

الهوامش:

() جمال الدين أبي الفضل بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، مج٢، دار الحديث، القاهرة، ٢٠٠٣، ص١٠٨.

() سورة هود، الآية (٢٢) .

() أبي الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، المحكم والمحيط الأعظم، ج٧، دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، ص٤١٤.

(١) بطرس البستاني، محيط المحيط، مكتبة لبنان، بيروت، ١٩٨٣، ص١٠٤.
(٢)زين العابدين ابو عبدالله ، مختار الصحاح ، ، ط٥، ج١ ، مكتبة بيروت ، لبنان، ١٩٩٩، ص ١٧٩.
(٣)سورة البقرة ، الآية (١٩٤).
(٤)سورة الأعراف ، الآية (٥٥).
(٥)سورة المائدة ، الآية (٨٧).
(٦) معجم اللغة العربية المعاصر، متاح على الموقع www.almaany.com، تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢، وقت الزيارة ١٠:٠٦ مساءً.
(٧) نظم المشـــرّع العراقي أحكام الاعتداء على المطار في المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات، في حين عالج أحكامها المشرّع الإماراتي في المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات، وسوف نورد النصوص الجزائية أعلاه عند بيان أساس جريمة الاعتداء على المطار في القوانين الوطنية.
(٨) الفقرة (ثانياً) من المادة (١٩) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥، والمادة (١) من قانون العقوبات العراقي.
(٩) د. علي حســين الخلف ود. ســلطان عبد القادر الشــاوي، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ط١، دار الســنهوري ، بغداد، د. ت، ص١٣٠.
(١٠) د. عبد الرحمن توفيق احمد، محاضـــرات في الأحكام العامة لقانون العقوبات، ج١، ط١، دار وائل للنشـــر، الأردن، ٢٠٠٦، ص١٧.
(١١) د. سمير عاليه وهيثم سمير عاليه، الوسيط في شرح قانون العقوبات (القسم العام) ط١، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٠٤.
(١٢) د. فوزية عبد الستار، بحث في الدفاع الشرعي، مجلة الأمن والقانون، تصدرها أكاديمية شرطة دبي، مج ٢، ع١، ١٩٩٤، ص١٢٠.
(١٣) المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.
(١٤) الفقيه الفرنسي (لويس كاتو) نقلاً عن : د. طالب حسن موسى، القانون الجوي الدولي، ط١، دار الثقافة للنشر والطباعة، الأردن، ٢٠١٠، ص٥٧.
(١٥) د. مأمون محمد سلامة ، الفكر الفلسفي واثره في التجريم والعقاب ، بدون دار نشر ، ١٩٩٧، ص٦.
(١٦) د. حسني موسى رضوان، مكافحة الجرائم الارهابية الموجهة ضد أمن وسلامة الطيران المدني، بحث منشور في المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب، م٣١، ع ٦٢، الرياض، ٢٠١٥، ص٢٣٥.
(١٧) م.م. كرناس سربست عمر، التنظيم القانوني لشروط سلامة الطيران المدني: العراق أنموذجاً، المجلة الأكاديمية لجامعة نوروز، تصدرها كلية القانون والسياسة/جامعة نوروز، م(٦)، ع(٤)، ٢٠١٧، ص٦٦.
(١٨) صادق عليه العراق بموجب قانون رقم (٩٥) لسنة ١٩٨٠.
(١٩) المادة (١) من اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١.
(٢٠) مما تجدر الإشارة إليه، ان البروتكول التكميلي لقمع أعمال العنف غير المشروعة في المطارات قد اعتمد عقب وقوع هجمات ضد المسافرين في مطارات فيينا وروما وأماكن أخرى في ثمانينيات القرن الماضي. نقلاً عن : د. حسني موسى محمد رضوان، مصدر سابق، ص٢٥٣.
(٢١) المادة (٢) من البروتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨.
(٢٢) محمد مردان البياتي، المصلحة المعتبرة في التجريم، أطروحة دكتوراه، كلية القانون – جامعة الموصل، ٢٠٠٢، ص٧.
(٢٣) نقلاً عن محمد حسيب عبد هاشم، جريمة الاعتداء على البنى التحتية لوسائل المواصلات، رسالة ماجستير مقدمة إلى معهد العلمين للدراسات العليا، ٢٠٢٣، ص٤٩-٥٠.
(٢٤) ورقة عمل مقدمة من الإدارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني في اجتماع المستشارين القانونيين لدراسة تعديلات اتفاقيتي لاهاي ومونتريال والبرتوكول المكمل لها – الدورة الثالثة عشر للجمعية العامة، الرباط، ١٤-١٥ مايو ٢٠١٠.
(٢٥) م. خالد احمد علي أحمد، جريمة تعريض وسائل النقل للخطر في التشريع العراقي، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، تصدرها كلية القانون/جامعة الفلوجة، م(٨)، ع(٣٠)، ٢٠١٩، ص٢٠٨، ٢١٢.

[٩]() د. ندى صالح هادي الجبوري وحوراء محمد حسن الطالقاني، الأحكام الموضوعية لجريمة الاستيلاء غير القانوني على الطائرات المدنية – دراسة مقارنة، مجلة الكوفة، تصدرها كلية القانون/ جامعة الكوفة، ع(٢/٤٧)، ٢٠١٩، ص٢٧٠.

[١٠]() د. محمد محمد هلالية، القانون الجوي، بدون دار نشر، ١٩٩٨، ص١١٤

[١١]() Economic Impact Study, Commercial service airports in the U.S. are indispensable to the U.S. economy, moving people and products across the country and around the world, 2024, متاح على الموقع https://airportscouncil.org/intelligence/economic_impact_study/?utm_source=chatgpt.com تاريخ الزيارة ٢٠٢٥/٥/٢١، وقت الزيارة ١١:١٣ صباحاً

[١٢]() ياسر سعيد القدو، الحماية الجنائية للمال العام وأسباب الفساد وسبل المكافحة والعلاج، ط١، المركز العربي للنشر، مصر، ٢٠١٨، ص٦٧.

[١٣]() عزوز بشير، ضمانات سير المرفق العام بانتظام وإطراد، رسالة ماجستير، جامعة الشهيد حمه لخضر– الوادي/ كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص٦.

[١٤]() د. كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، ط٤، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١٩، ص٤٥.

[١٥]() المادة (٢٠) من قانون العقوبات العراقي.

[١٦]() الفقرة (أ) من المادة (٢١) من قانون العقوبات العراقي.

[١٧]() المادة (٢٣) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٢٦) من قانون العقوبات الإماراتي.

[١٨]() المواد(٤٣٩-٤٤٧) من قانون العقوبات العراقي، والمواد(٣٨٢-٣٩٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

[١٩]() د. أمين مصطفى محمد، قانون العقوبات، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص٢٢٩ .

[٢٠]() المادة (٢٤٥) من قانون العقوبات العراقي، والمادة(٢٦١) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢١]() د. محمد صبحي نجم، قانون العقوبات القسم العام (نظرية الجريمة)، ط٢، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٠٨، ص١٢٣.

[٢٢]() المادتين(٢٨و٣٢) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي رقم ٥٠ لسنة ٢٠١٧، والمادتين(٤٩و٥٠) من قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الإماراتي رقم ١٤ لسنة ١٩٩٥ المعدل.

[٢٣]() د. المتولي صالح الشاعر، تعريف الجريمة وأركانها من وجهة نظر مستحدثة، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٣، ص٧٩-٨٠.

[٢٤]() د. مصطفى العوجي، القانون الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٦، ص٢٦٧.

[٢٥]() المادة (٤٦٥) من قانون العقوبات العراقي، والمادتين(٤٠٩و٤١٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢٦]() د. احمد جلال، موسوعة الطب الشرعي (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال)، دار الفكر والقانون للنشر والتوزيع، المنصورة، ٢٠١٣، ص٢٦.

[٢٧]() د. محمد زكي أبو عامر ود. علي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات، القسم العام، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٤، ص٧٩.

[٢٨]() د. رمسيس بهنام، نظرية التجريم في القانون الجنائي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٧، ص١٠٥.

[٢٩]() ينظر الفرع الاول من المطلب الاول، ص٦.

[٣٠]() المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٣١]() المادة (٢) من البروتوكول التكميلي لاتفاقية مونتريال لعام ١٩٨٨.

[٣٢]() الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

[٣٣]() د. محمد حسين منصور، نظرية القانون، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص٧٧.

[٣٤]() د. آدم سميان ذياب الغريري ومحمد عباس حسين، الركن المفترض في جريمة أثارة الحرب الأهلية، مجلة جامعة تكريت للحقوق، تصدرها كلية الحقوق، جامعة تكريت، السنة (٢)، المجلد (٢)، ج (١)، ع (١)، ٢٠١٧، ص١٢٤.

[٣٥]() د. علي حمزة عسل الخفاجي وعلي خضر عبد الزهرة حسون، أركان جريمة استغلال الوظيفة، مجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية، تصدرها جامعة بابل، المجلد ٢٦، العدد ٨، ٢٠١٨، ص٤٩٠، ٤٩١ .

[٣٦]() مصطفى عقيل حميد، جريمة لعب القمار-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٢١، ص٤٨.

(٧) د. علاء عبد الكريم البلداوي ورسل فليح حسن العزاوي، دور برامج إدارة المخاطر في مواجهة المخاطر بالمطارات الدولية، بحث منشور في مجلة دراسات محاسبية ومالية، م١٣، ع٤٤، ف٣، ٢٠١٨، ص٧٥.

(٨) عرفت الفقرة (١٢) من المادة (١) من قانون الطيران المدني العراقي منطقة المناورات في المطار، على أنها "ذلك الجزء من المطار المستخدم لإقلاع الطائرات وهبوطها وتحركاتها الأخرى المتعلقة بالإقلاع والهبوط وذلك باستثناء ساحة وقوف الطائرات". وتقابلها الفقرة (١٣) من المادة (١) من قانون الطيران المدني الإماراتي.

(٩) أ.م. احمد ميري احمد ود. امل عبدالحسين الإبراهيمي، دور معلومات المحاسبة الإدارية في تحسين أداء المطارات (دراسة تطبيقية في مطار النجف الدولي)، بحث منشور في مجلة القادسية للعلوم الإدارية والاقتصادية، م١٤، ع٣، ٢٠١٢، ص١٠٩.

(١٠) حسنين ضياء نوري علي الموسوي، حقوق ارتفاق المطار-دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية القانون جامعة كربلاء، ٢٠١٧، ص٤٥.

(١١) د. منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العام، دار العلوم للنشر والتوزيع، الأردن، ٢٠٠٦، ص٩٢.

(١٢) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي.

(١٣) المادة (٣١) من قانون العقوبات الإماراتي.

(١٤) جندي عبد الملك : الموسوعة الجنائية ، جـ١ ، مطبعة دار الكتب المصرية ، القاهرة ، ١٩٣١ ، ص٧٥.

(١٥) د. مأمون محمد سلامة : قانون العقوبات- القسم الخاص – الجرائم المضرة بالمصلحة العامة ، بلا دار نشر القاهرة ، ١٩٨١-١٩٨٢ ، ص٢٩٨ .

(١٦) معوض عبد التواب : الوسيط في شرح جرائم التخريب والإتلاف والحريق ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، ١٩٨٩، ص٨٣ .

(١٧)نبراس جبار خلف محمد الحلفي، جرائم تخريب الاموال العامة في قانون العقوبات العراقي، رسالة ماجستير، كلية القانون / جامعة بغداد، ٢٠٠٨، ص٢٥.

(١٨) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات القسم الخاص، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، ٢٠٠٥، ص٦١.

(١٩)د. رمسيس بهنام، المصدر نفسه، ص٦١.

(٢٠) د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات العسكري، ج١، دار النهضة العربية، القاهرة، من دون سنة طبع، ص١٩٧.

(٢١) د. بصائر علي محمد وعلي محمد خضير، ذاتية جريمة تعريض سلامة النقل العام للخطر، كلية القانون والعلوم السياسية / الجامعة العراقية، ص٩.

(٢٢) د. محمد حسين منصور، المدخل ألى القانون(القاعدة القانونية)، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٠، ص١٧.

(٢٣) د. رأفت عبد الفتاح حلاوة، قانون العقوبات القسم العام، ج١، دون دار نشر، مصر، ٢٠٠٥، ص٢١٠.

(٢٤) د. محمد محمد عبد الله العاصي، السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة أفعال الخطر الواقع على سلامة الطيران المدني، المركز العربي، ٢٠١٩، ص١٨١.

(٢٥) الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٦) الفقرة (٢) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٢٧) دلال لطيف مطشر الزبيدي، مبدأ حسن النية وأثرة في العقاب-دراسة مقارنة-، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٩، ص٣٢.

(٢٨) المادة (٣٤) من قانون العقوبات العراقي، وتقابلها المادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٢٩) المادة (٣٥) من قانون العقوبات العراقي، والمادة (٣٨) من قانون العقوبات الإماراتي.

(٣٠) الفقرة (١) من المادة (٣٥٥) من قانون العقوبات العراقي.

(٣١) د. عمر عبد المجيد مصبح، مصدر سابق، ص٢٨١.

(٣٢) لم يعرف الإماراتي القصد الجرمي.

(٣٣)د. جاسم خريبط خلف، شرح قانون العقوبات القسم العام، ط٣، منشورات زين الحقوقية، بيروت، د. س. ط، ص١٢٩.

(٣٤) د. محمد محمد مصباح القاضي، مصدر سابق، ص٣٩٧.

(٣٥) امل فايز الكردفاني، البسيط في شرح القانون الجنائي، ط١، دار المصورات، الخرطوم، ٢٠١٨، ص١٧٩.

[٦] د. علي عبد القادر القهوجي، شرح قانون العقوبات (القسم العام-نظرية الجريمة)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١١، ص٤٠٠.

[٧] تقابلها المادة (٤٢) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٨] رؤى نزار أمين، مصدر سابق، ص٦٧-٦٩.

[٩] أنقوش سعاد وإشعلال صورية، الركن المعنوي في الجريمة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبدالرحمن ميرة-بجاية، الجزائر، ٢٠١٦-٢٠١٧، ص١٥.

[١٠] د. علي حسين الخلف ود. عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٣٣٩.

[١١] على سبيل المثال نصت الفقرة (أولاً) من المادة (٣٨) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية العراقي على أن "يعفى من العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإخبار السلطات العامة عن الجريمة قبل ارتكابها وقبل قيام تلك السلطات بالبحث والاستقصاء عن مرتكبيها وعلمها بالفاعلين الأخرين، اما اذا حصل الأخبار بعد قيام السلطات بذلك فلا يعفى من العقوبة ألا اذا كان الأخبار قد سهل القبض على أولئك الجناة.".

[١٢] مصطفى فهمي الجوهري، النظرية العامة للجزاء الجنائي، كلية الشرطة، الإمارات- دبي، ١٩٩٨، ص٩.

[١٣] د. عبد الفتاح الصيفي ود. جلال ثروت، القسم العام في قانون العقوبات، مج٢، دون دار نشر، دون مكان نشر، ٢٠٠٥، ص٤١٧.

[١٤] د. محمد أبو العلا عقيدة، أصول علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩١، ص١٥٥.

[١٥] د. علي حسين الخلف ود. سلطان عبد القادر الشاوي، مصدر سابق، ص٤٤٣.

[١٦] عبد القادر زهير النقوزي، المفهوم القانوني لجرائم الإرهاب الداخلي والدولي، ط١، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، بيروت، ٢٠٠٨، ص٤٤.

[١٧] وتقابلها المادة (٦٥) من قانون العقوبات الإماراتي.

[١٨] د. حسون عبيد هجيج وحسن خنجر عجيل، شخصية العقوبات الفرعية-دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإنسانية، تصدرها كلية القانون، جامعة بابل، الإصدار ٢١، م١، ٢٠١٤، ص١١٧.

[١٩] تقابلها المادة (٢٩٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢٠] المادة (٩٥) من قانون العقوبات العراقي .

[٢١] د. أحمد محمد بونه، علم الجزاء الجنائي(النظرية والتطبيق)، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩، ص٧٢.

[٢٢] المادة (٨٠) من قانون العقوبات الإماراتي.

[٢٣] تقابلها المادة (٨٢) من قانون العقوبات الإماراتي،

[٢٤] تطبيقاً لذلك ينظر القرار الصادر عن محكمة جنايات الكرخ الاتحادية بالعدد (٧١٨/ج/٢٠١٤) في ٢٠١٤/٨/٧، والقاضي بتسليم السيارة المضبوطة إلى مالكها الشرعي أصوليا بعد اكتساب القرار الدرجة القطعية، نقلا عن : حسيب عبد هاشم، مصدر سابق، ص١٦٧.